

أمر عدد 836 لسنة 2022 مؤرخ في 14 نوفمبر 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2017 المؤرخ في 1 مارس 2017 المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم والمراقبة المتعلقة بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية العمل البحري المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006 الموافق عليها بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016،

وعلى الاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر المصادق عليها بالقانون عدد 22 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980،

وعلى بروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر المصادق عليه بالقانون عدد 23 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980،

وعلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة بلندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994، في صيغتها المعدلة،

وعلى الاتفاقية الدولية حول قياس حمولة السفن المؤرخة في 23 جوان 1969 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 57 لسنة 1998 المؤرخ في 6 جويلية 1998،

وعلى بروتوكول سنة 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليه بالقانون عدد 68 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998،

وعلى مجلة التجارة البحرية المدرجة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 وخاصة الفصل 45 منها،

وعلى مجلة الشغل البحري الصادرة بالقانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 وخاصة الفصل 9 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 5 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 6 فيفري 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 ديسمبر 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2022.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

بمقتضى أمر عدد 852 لسنة 2022 مؤرخ في 14 نوفمبر 2022.

يسمى السيد وليد العبدلي عضوا ممثلا لوزارة الداخلية بلجنة المتابعة بالوكالة الفنية للاتصالات، وذلك عوضا عن السيد محمد بريدع.

يصدر الأمر الآتي نصه:  
الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة السابعة من الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2017 المؤرخ في 1 مارس 2017 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من الفصل 5 والفقرة الثانية من الفصل 19 من الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2017 المؤرخ في 1 مارس 2017 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:  
الفصل 5:

فقرة أولى (جديدة): يمكن للسلطة البحرية بطلب من الربان أو من مجهز السفينة، أن تستثني بعض الضباط أو البحارة من الاستجابة لمقتضيات الفصلين 2 و3 من هذا الأمر، إذا كان ذلك لا يعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر.

فقرة ثانية (جديدة): ويسمح هذا الاستثناء لضابط أو بحار معين ليس بحوزته تباعا شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية المناسبة، بمباشرة وظيفة على متن سفينة معينة لمدة محددة أقصاها ستة أشهر، شرط أن يستوفي المعنى بالأمر الكفاءة اللازمة للاضطلاع بالوظيفة الشاغرة على نحو يضمن كل جوانب السلامة.

فقرة خامسة (جديدة): ولا يمنح استثناء فيما يتعلق بوظيفة ما إلا إذا كان المعنى بالأمر متحصلا على شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية التي تمكنه من مباشرة الوظيفة الأدنى منها مباشرة.

فقرة سادسة (جديدة): وإذا كانت مباشرة الوظيفة الأدنى منها مباشرة لا تتطلب شهادة طبقا لأحكام الاتفاقية، يمكن منح استثناء لشخص مستخدم على متن السفينة تكون كفاءته وخبرته مطابقة لمتطلبات الوظيفة المطلوب مباشرتها شرط اجتيازه لاختبار وفقا لدليل إجراءات تعده السلطة البحرية ويتضمن خاصة العناصر المرجعية المتعلقة بطبيعة الاختبار وعناصر التقييم المعتمدة. ويجب تعويض هذا الشخص بضابط أو بحار يحمل الشهادة المناسبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل 19: فقرة ثانية (جديدة):

- شهادة في التكوين المتعلق بالتعامل مع حالات الطوارئ طبقا لأحكام اللائحة 2/V الفقرة 5 من الاتفاقية ولأحكام القسم ألف 2/V الفقرة 1 من المدونة،

- شهادة في التكوين المتعلق بالسلامة للعاملين الذين يقومون بتوفير خدمات مباشرة إلى الركاب في أماكن الركاب طبقا لأحكام اللائحة 2/V الفقرة 6 من الاتفاقية ولأحكام القسم ألف 2/V الفقرة 2 من المدونة،

- شهادة في التكوين المتعلق بإدارة الحشود طبقا لأحكام اللائحة 2/V الفقرة 7 من الاتفاقية ولأحكام القسم ألف 2/V الفقرة 3 من المدونة،

وعلى مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصل 65 منها،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أفريل 1984 المتعلق بإحداث أكاديمية بحرية وضبط مهمتها،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 3050 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بنشر النص الجامع للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 وبروتوكولها لسنة 1978 المتضمن لجميع التعديلات النافذة المفعول ابتداء من أول جويلية 1997 وكذلك نص المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية والتعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط تركيب اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية وطريقة عملها،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مسمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 77 لسنة 2016 المؤرخ في 16 جوان 2016 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2017 المؤرخ في 1 مارس 2017 المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي والمراقبة المتعلقة بها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

- شهادة في التكوين المتعلق بإدارة الأزمات والسلوك البشري طبقاً لأحكام اللائحة 2/V الفقرة 8 من الاتفاقية والقسم ألف 2/V الفقرة 4 من المدونة.

- شهادة في التكوين المتعلق بسلامة الركاب وسلامة البضائع ومنعة البدن طبقاً لأحكام اللائحة 2/V الفقرة 9 من الاتفاقية ولأحكام القسم ألف 2/V الفقرة 5 من المدونة.

الفصل 3 - تضاف إلى أحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2017 المؤرخ في 1 مارس 2017 المشار إليه أعلاه، فقرة 16 فيما يلي نصها:

الفصل الأول (الفقرة 16) - مدونة IGF: هي المدونة الدولية لسلامة السفن التي تستخدم غازات أو أنواع أخرى من الوقود ذات نقطة الوميض المنخفضة مثلما تم تعريفها في اللائحة 29.2/1-11 من الاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر المشار إليها أعلاه في صيغتها المعدلة.

الفصل 4 - تضاف إلى الخانتين الأفقيتين المتعلقتين بوظيفتي ربان وبحار يشكل جزءاً من الخفارة الملاحية المنصوص عليهما بالجدول الوارد بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2017 المؤرخ في 1 مارس 2017 المشار إليه أعلاه، البيانات التالية:

الوظائف	السفن	شهادات الكفاءة أو شهادات الأهلية المطلوبة والشروط المستوجبة
ربان	سفن البحر ذات حمولة خام أقل من 200 وتقوم برحلات قريبة من الساحل.	شهادة أهلية رانس لرحلات قريبة من الساحل شرط أن يثبت المعني بالأمر أنه قضى 12 شهراً من الخدمة بالبحر بصفة رانس لرحلات قريبة من الساحل متربص على متن سفن البحر ذات حمولة خام تفوق 100 وتقل عن 200.
بحار يشكل جزءاً من الخفارة الملاحية	سفن البحر ذات حمولة خام تساوي أو تفوق 500.	- شهادة أهلية بحار يشكل جزءاً من الخفارة الملاحية للبحرية التجارية. - أو شهادة كفاءة ضابط سطح لرحلات قريبة من الساحل للبحرية التجارية، مع التنصيص على ممارسة هذه الوظيفة بالإقرار الذي يؤكد إصدار شهادة الكفاءة للمعني بالأمر.

الفصل 5 - يضاف إلى أحكام الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2017 المؤرخ في 1 مارس 2017 المشار إليه أعلاه، فصل 18 مكرر وفقرة الثالثة إلى الفصل 19 وفصلين 26 مكرر و26 ثالثاً كما يلي:

الفصل 18 (مكرر): يجب على رجال البحر المكلفين بمهام خصوصية متصلة بالسلامة التي تشمل الاحتياطات الواجب اتخاذها بشأن الوقود الموجود على متن السفن الخاضعة لمدونة IGF أو استخدامه أو التدخل في الحالات الطارئة المتعلقة به أن يكونوا متحصليين على شهادة الأهلية في التكوين الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن الخاضعة لمدونة IGF طبقاً لأحكام اللائحة 3/V الفقرتين 4 و5 من الاتفاقية ولأحكام القسم ألف 3/V الفقرة 1 من المدونة.

كما يجب على الربابنة والضباط المهندسين وأفراد الطاقم الآخرين المسؤولين مباشرة عن الاحتياطات الواجب اتخاذها بشأن الوقود ونظم الوقود الموجودة على متن السفن الخاضعة لمدونة IGF أو استخدام هذا الوقود وهذه النظم أن يكونوا متحصليين على شهادة الأهلية في التكوين المتقدم في مجال الخدمة على متن السفن الخاضعة لمدونة IGF طبقاً لأحكام اللائحة 3/V الفقرتين 7 و8 من الاتفاقية ولأحكام القسم ألف 3/V الفقرة 2 من المدونة.

ويبقى رجال البحر المذكورين بالفصل 17 من هذا الأمر من الحصول على شهادة الأهلية في التكوين الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن الخاضعة لمدونة IGF المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، طبقاً لأحكام اللائحة 3/V الفقرة 6 من الاتفاقية.

الفصل 19 (فقرة ثالثة): كما يجب على كل ربان وربان مساعد وضابط سطح مكلف بالخفارة الملاحية العاملين على متن سفن الركاب التي تقوم برحلات قريبة من الساحل أن يكونوا متحصليين على شهادتي التكوين الاتي ذكرهما، طبقاً لأحكام اللائحة 2/V من الاتفاقية ولأحكام القسم ألف 2/V من المدونة:

- شهادة في التكوين المتعلق بإدارة الحشود طبقاً لأحكام اللائحة 2/V الفقرة 7 من الاتفاقية ولأحكام القسم ألف 2/V الفقرة 3 من المدونة.

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقة بين المالكين والمكتريين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرفة،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 963 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 المتعلق باستغلال المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بكيفية التصرف في العقارات غير الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص.

الفصل 2 . جميع المصالح العمومية المعنية مكلفة في حدود اختصاصها بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

- شهادة في التكوين المتعلق بإدارة الأزمات والسلوك البشري طبقا لأحكام اللائحة 2/V الفقرة 8 من الاتفاقية والقسم ألف 2/V الفقرة 4 من المدونة.

الفصل 26 (مكرر): تحدث لدى الوزير المكلف بالنقل لجنة استشارية في مجال التكوين البحري.

تضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 26 (ثالثا): تحدث بديوان البحرية التجارية والموانئ لجنة تسمى لجنة تقييم كفاءات رجال البحر لتجديد صلوحية شهادات الكفاءة طبقا لأحكام القسم ألف 11/I من المدونة.

تضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 6 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير النقل

ربيع المجيدي

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 نوفمبر 2022 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بكيفية التصرف في العقارات غير الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها وخاصة الفصل 86 منها،